قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات

وخاتمة اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث

مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق

وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات

الثلاثة فاولها المفردات والثانية في القضايا

واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة

ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبتها

عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما

ان يتوقف الشروع فيه عليه او لا فان كان

الاول فهو المقدمة وان كان الثاني

فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات او

من العدول انما في جانب المحمول وذلك لانك قد تحققت ان

مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان

الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية

فلهذا اختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في

مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع

فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكون

في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه

عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف

العبارة عنه واما وجه تخصيص الثاني فلان عند اعتبار في المحمول

تربيع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول

فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واياما كان

فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا

زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة

معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد

فصه قسم المقاصد
مهر ... عرب

العدول م

بلا كاتب ولا التباس حتى القضيتين من هذه القضايا الاربع
السالبة المحصلة [illegible] حرف السلب
في السالبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة [illegible] دون
المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود
حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة
واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي
السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة
واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف
واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة
والموجبة المعدولة ففيهما التباس من حيث ان حرف السلب
موجود فيهما واحد فاذا قلت زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة
معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر من بين
القضايا والفرق بينهما معنوي و لفظي اما المعنوي فهو
ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت

والموجبة المعدولة
الموجبة حرف السلب
في المعدولة

الموجبة المعدولة

است ۳

الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة دون العكس الاول
فلانه متى ثبت اللاباء له يصدق سلب الباء عنه
فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه فيكون الباء واللاباء ثابتين
وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق
السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب
لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع
على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم
يصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان
يكون الموضوع معدوما وح يصدق السالبة البسيطة ولا يصدق
الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير
ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري
ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى
يمكن ثبوت الشيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب
عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية

ثبت البا له

ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه
ومعنى الثاني ان عدم البصر
صح

تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق فان من الجائز

اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض

الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة ٢

الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق

الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة ٢ ان جميع افراد الموجود

ج الموجودة ثبت له ب ولا شك انها انما يصدق اذا كانت

افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد

من الافراد الموجودة لج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى

تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى بان يكون

موجودا ولا يثبت الاثبات لها وعند ذلك يتحقق التناقض

جزما واما قوله سلما على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر

كما في الحقيقة الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه

ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان

الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه

جواب سوال

كالحكم في الموجبة على افراد الموجودة

الكلية

صه

جواب عن سوال مقدر لم يذكر ههنا ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب

يستدعي وجود الموضوع ٢ في الخارج فلا يصدق الموجبة

الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات

الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي

على مطلق الوجود فالسالبة ايضا يستدعي مطلق الوجود

فالسالبة ايضا لان المحكوم عليه لا بد ان يكون

متصورا وان كان ٢ بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة

في ذلك فاجاب المصنف بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية و

الحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه

فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة

ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج

محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر

الوجود في الخارج والسالبة لا يستدعي وجود الموضوع

على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك

لان الايجاب يستدعي وجود الموضوع

الحكم

كله اذا لم يبق الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا فالموجبة
المعدولة والسالبة البسيطة متلازمان لان ح الموجود اذا سلب
عنه الباء ثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق
المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان يكون ثلاثية فالرابطة ثلاثية او ثنائية فان كان
اما ان يكون متقدمة على حرف السلب او متاخرة عنه فان تقدمت
الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون موجبة لان من شان
الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط
السلب ايجاب وان تاخرت عن حروف السلب
كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة
لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها
فهناك سلب الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية
فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوي اما ربط
السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص
بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا تخصيصها بالسلب كليس

فاذا قيل

فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل
زيد ليس بكاتب كانت سالبة قال البحث الرابع في
القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات
من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام
واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ
الدال عليها يسمى جهة القضية اقول نسبة المحمول الى الموضوع
سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس
الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل
نسبة فرضت اذا نسبت الى نفس الامر اما ان يكون مكيفة
بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان يكون
مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان
بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان
واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كان اللاضرورة هي
كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس

تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة
او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة
تسمى جهة القضية ومتى خالف الجهة مادة القضية كانت كاذبة
لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي
هي كيفية كذا او العقل حكم بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل
عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس
الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان
حيوان لا بالضرورة دلت اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى
الانسان في نفس الامر اللاضرورة وليس كذلك في نفس
الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان
نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية
يجب ان يكون لها كيفية في نفس الامر ووجود لها عند العقل
ووجود لها في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها
وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع

فالنسبة في

اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان
الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام
تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان
العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة مانعا
دلالة التضمن فلا يكون واذا قيدناه بتوسط الوضع خرج تلك الدلالة جت
عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة
وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بتوسط ان
اللفظ موضوع للامكان لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه العام
بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي
يدخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه
اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الجرم كان دلالته عليه مطابقة
وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما
وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت تلك فيه ولما قيد به
الدلالة فيه ولا قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت

لانه اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له
له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه تلك الدلالة
بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة المطابقة
المطابقة لصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له
لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع
اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه
لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه
وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بالتوسط لانتقض بدلالة المطابقة
فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالة الالتزام
~~لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس الضوء لكان~~
دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج
عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة الالتزام لولا التقييد
بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست ثم ان اللفظ
بواسطة موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه قال ويشترط

للضوء

فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة صح

التضمن بدل تلك القيد لانتقض بدلالة

بذلك القيد

في الدلالة الالتزامية كون الخارجي بحالة يلزم من تصور المسمى
تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها
كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة
لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج اقول
لما كان الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له
ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة
على الخارج من شرط فهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج
لازما للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم
يتحقق هذا الشرط امتنع فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن دالا
عليه وذلك لان الدلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لا تخلو من
اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له
فهمه واللفظ ليس بموضوع لامر خارج فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور
المسمى تصوره لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن للفظ دلالة
عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر خارجي بحيث

يلزم تصوره من تصور المسمى

يلزم من تحقق الملزوم في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو
كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن لانه لو كان تحقق فرد الذهني م
اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل لكذا الملزوم
اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم
كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من
شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر
جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول
العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون
خارجا عنه كما لا يخفى والمطابقة لا تستلزم التضمن لتحققها في البسائط
واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم لكل ماهية
يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم لانا نتصور ماهيات كثيرة
تصور انها ليست غيرها ممنوع ومما بين عدم استلزام التضمن مع الغفلة عن كونها ليست
الالتزام واما مجامعة فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع غيرها م
من حيث انه تابع بدون المتبوع [illegible] اراد البصر [illegible]

بيان نسب

بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه
فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحققت م
تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط
فيكون دلالته عليه مطابقة لا غير ولا تضمن هنا لان المعنى تضمنا
البسيط لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن
لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم ذهني
بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره وكون كل ماهية بحيث المعنى بدل
يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات
ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهيات
كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وزعم الامام
ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم
تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل
على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه
انا لا نسلم ان تصور انها ليست غيرها لكثيرا ما نتصور ماهيات كل ماهية يستلزم تصورها م

الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها فضلا
ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام [illegible] لانه كما لم
يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم
ذهني لكل ماهية مركبة فيجوز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا
يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن — بل عدم استلزام التضمن الالتزام سابقا
دون الالتزام وفي عبارة المص تسامح فان اللازم مما ذكره ليس
تبيين عدم استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر — التضمن وجه
واما هما اي الالتزام وضمن بينهما ظاهر فمستلزمان للمطابقة لا توجدان — لانهما
الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا توجد بدون
المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار — من حيث انها تابعة للنار
فقد توجد بدونها في الشمس والحركة واما من حيث انها تابعة للنار
فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان النتيج في الصغرى ان قيد
بالحيثية معناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المط
ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط

بل للحكم فيها فيتكرر الحد الاوسط نعم اللازم مما ذكره تبيين
ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة
وهو غير مطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد
بدون المطابقة وهو غير لازم مما ذكره والدال بالمطابقة — من الدليل
ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة
والا فهو المفرد ومن اقول اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما
ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد فهو المركب
كرامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة على رمي منسوب
الى موضوع ما والحجارة مقصودة الدلالة على الجسم المعين ومجموع
المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان
يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى
اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج
عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن

لا دلالة له على المعنى كزيد مثلا وما يكون له جزء دال على معنى لكن ذلك
المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء دال كعبد ومفهوم
على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات
المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون
دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان
معناه حينئذ الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي
الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء
المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم
الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء معنى
اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة
في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان والناطق الا الذات
المشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى
فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان
له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود

من اللفظ

من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته معنى جـ
مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت
المفرد متقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا وخالف الوضع
الطبع في قوة الخطأ عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب
اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد
من نحو زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع
ثبت اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شيء له الكتابة
وذاتا وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان
عنيتم بقولكم المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد
متقدم على ذات المركب فذلك مسلم ولكن تاخيره ههنا في
التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم
وان عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو
ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم
المفرد عدمية والوجود في التصور سابق على العدم فلهذا اخر

المفرد في التعريف وقدمه في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات
وانما اعتبر في المقسم دلالة المعنى بقيد لا التضمن والالتزام لان
المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي
وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني او الالتزامي
وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او التزام في التركيب والافراد لفظين م
لزم ان يكون اللفظ المركب من الموضوعين لمعنيين بسيطين
مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له
وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى لازم لمعنى بسيط
مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ المركب الموضوع لا دلالة على
جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب في ذلك
ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس
الى المعنى التضمني او الالتزامي مفردا ولما جاز ان يكون اللفظ
باعتبار معنيين مطابقين مفردا ومركبا كما في عبد الله علما لا يجوز
ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي والاولى ان يقال

لان مدلول اللفظ جزءا قبل العلم بكونه مركبا ا بعد

الافراد

١١

اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية
المحققة ايجاب على بعض الافراد مطلقة الحقيقة الحقيقية بدون
العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة
الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك
ظاهر قال البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب
ان كان حرف السلب جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من
المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة
كانت او سالبة وان لم يكن جزءا لشيء منها سميت محصلة ان كانت
موجبة وبسيطة ان كانت سالبة اقول القضية اما معدولة او محصلة
لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع والمحمول
او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي لتركيبه ع
جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي
لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة المحمول ع واما الثالث
فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس

ولا وغير انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره
كشيء يثبت له او للشيء او يسلب عنه او عن شيء فقد عدل به
عن موضعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا
دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال
الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا وان
لم يكن حرف السلب جزءا لشيء الموضوع والمحمول سميت
القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب
او ليس كاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن
جزءا من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي محصل وربما يخص
اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة بسيطة لان البسيط
ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا
من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة
في المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا لهما بالنسبة الثبوتية والسلبية
لا بالطرف القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها

قوله والاعتبار بالايجاب القضية و سلبها لا

عدمان وفون

12

ما يرادف العلم ويعم التصديق [illegible] القضية
وهي مورد الايجاب والسلب [illegible]
تنبيه
التصور [illegible]

العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط
لم يكن مانعا لدخول الغير فيه فتعين انه يعود الى مطلق التصور
ليكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف
مطلق التصور دون التصور فقط على التصور كما يطلق فيما
هو المشهور بينهم على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج
كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور
واما الحكم فهو اسناد امر الى امر آخر ايجابا او سلبا والايجاب
هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاع النسبة فاذا قلنا
الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى
الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب
او انتزعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد هنا
ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت
الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها له
فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه

واوراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به
وادراك نسبة ثبوت الكتابة تصور النسبة الحكمية وادراك
وقوع النسبة اولا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كما ان
من يشكك في نسبة او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها بدون
تصورها مح لكن التصديق لا يحصل الا بالحكم وعند متاخري المنطقيين
ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس
فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا
بل لو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع تصورات
الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية
والتصور الاضافة هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون
التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على راي الامام
واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من
وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء مركب

على راي الامام

على راي الامام وثانيها ان تصور الطرفين والنسبة شرط
التصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها
ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزءه على زعمه ان المشهور فيما بين
القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمص عدل عنه الى التصور
الساذج والتصديق وسبب العدول عنه ورود الاعتراض
على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان
احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او ذلك
لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور
مع الحكم قسم من التصور المطلق وقد جعل في التقسيم المشهور
قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة
عن الحكم والحكم قسيم للتصور وقد جعل قسما من العلم الذي هو نفس
التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض
انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور
واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والتصديق كما فعله

عبارة ح

المص فلا ورود له لانا نختار ان التصديق عين التصور مع الحكم

فقوله التصور مع الحكم قوله ~~التصور مع الحكم~~ قسم من التصور قلنا

ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر

انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم

لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج

فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له الثاني ان المراد بالتصور

اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني ~~به الحضور~~

~~الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم~~ فان عني به الحضور الذهني مطلقا

لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان ~~الحضور الذهني~~

~~مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان به الحضور الذهني مطلقا لزم~~

~~انقسام الشيء الى نفسه~~ والى غيره لان الحضور الذهني نفس مطلقا؟

العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في

التصديق لان عدم الحكم ح يكون معتبرا في التصور فلو كان

التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه ايضا فيلزم

اعتبار الحكم

على ح

غيره

والحكم معتبرا فيه ح

١٤

موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق

موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة

توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات فيه صح

التصورية والتصديقية التي هي اما الايصال الى المجهولات اوالا اى احوال صح

حوال التي يتوقف عليها الايصال ~~الى المجهولات~~ وهذه الاحوال

عارضة للمعقولات التصورية والتصديقية لذاتها فهو باحث للمعلومات

عن الاعراض الذاتية لها قال وقد جرت العادة بان يسمى الموصل

الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم

الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل

تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه بذاته او بامر صادق عليه

والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل باحد هذه الامور

اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول

اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في

الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين بان يسمى الموصل

إلى التصور، قوله: قال الشارح إنما كونه قولاً فلأنه في الأغلب مركب والقول مرادفه
وكونه شارحاً فلأنه يشرح ماهيات الأشياء والموصل إلى التصديق فلمتوجه م
حجة لأن من تمسك به استدلالاً على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج إذا
غلب ويجب تقديم مباحث الأول أي الموصل إلى التصور على مباحث
الثاني أي الموصل إلى التصديق بحسب الوضع لأن الموصل إلى التصور
التصورات والموصل إلى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق
طبعاً فليقدم عليه وضعاً ليوافق الوضع الطبع وإنما قلنا التصور مقدم على
التصديق طبعاً لأن التقدم الطبعي هو أن يكون المتقدم بحيث يحتاج
إليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة إلى التصديق أما أنه
ليس علة له ~~والتصديق كذلك~~ فظاهر إذ لا يلزم من حصول التصور
حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة وأما أنه
يحتاج إليه التصديق فلأن كل تصديق لا بد فيه من ثلاث تصورات
تصور المحكوم عليه إما بذاته أو بأمر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك
وتصور الحكم للعلم الأول بامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه التصورات

وفي هذا

١٥

الأول لاحتياج إلى المنطق ثم الثاني الاحتياج إلى تعلمه والدليل إنما ينتقض منتقض
على ثبوت الاحتياج إليه لا إلى تعلمه والمعارضة المذكورة وإن فرضنا
أنها ما لا يدل إلا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا ينافي الاحتياج
إليه فلا يبعد أن لا نحتاج إلى تعلم المنطق لكونه ضرورياً بجميع أجزائه
بشراكة أو لكونه معلوماً ويكون الحاجة ما مست إليه نفسه في تحصيل العلوم
النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لأنها المقابلة
المنطق م على سبيل الممانعة قال البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع
لذاته د كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو أي لذاته أو لما يساويه
أو لجزئه وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لأن
المنطقي يبحث عنها من حيث توصل إلى تصور أو تصديق ~~بالعلم~~
التصور د ومن حيث إنه يتوقف عليها الموصل إلى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية
وعرضية وجنساً وفصلاً وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل إلى
التصديق إما توقفاً قريباً ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية
وإما بعيداً ككونها موضوعات ومحمولات أقول قد سمعت أن العلم

لا يتميز عند العقل الا بعد تميز موضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق
الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولاً تعريف
مطلق موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم
ما يبحث في ذلك العلم من عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم
الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمة
لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض
الذاتية هي التي يلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة
للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساوٍ له
كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان
يقول ان العوارض ستة لان ما يعرض الشيء فاما ان يكون
عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عن المعروض اما مساوٍ له او اعم
منه او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول وهي العارض لذات
المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضاً ذاتية
لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض

منه م

المساوي له م

عنه والامر الخارج م

للجزء فلان

للجزء فلان الجزء في الذات والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات
في الحقيقة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون مستنداً الى المستند
الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض مطلقاً مستنداً الى
الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من
المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم
من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض
للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب
~~بسبب النار وهي مباينة للماء~~ اعراض غريبة لما فيها من الغرابة
بالقياس الى المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض
الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو
الى آخره وحكى اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة الحد مقام
المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية
وما يبحث عن اعراضه الذاتية هو موضوع العلم فيكون المعلومات

داخل م

يكون مستنداً الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي صحه

العارضة للماء بسبب النار وهو المباينة للماء

بدل

ذات صح

لما بدل

تمهد بدل

التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان للمنطقي يبحث
العوارض عن العوارض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث
عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث
عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان
من حيث كيف يتركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان انهما
وكما يبحث عن القضايا المعتمدة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يتألفان بحيث
يصير قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم حادث و
كذلك يبحث عنها من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور
لكون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا
وفصلا وخاصة ومن انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق
اما توقفا قريبا اي بلا واسطة لكون المعلومات التصديقية
قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة لكونها موضوعات ومحمولات
فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا المتركبة منها والقضايا

او عكس قضية
او نقيض قضية

موقوفة على

١٧

وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلم [...] نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه
بديهي وبعضه نظري يستفاد منه متن

مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية
الضلال
وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه لا ذاتي
لان الذاتي للشيء يكون له في نفسه والمنطق ليست له في نفسه والالة م
بل بالقياس الى غيره من العلوم ولانه تعريف بالغاية اذ غاية
المنطق العصمة عن الخطاء وغاية الشيء يكون خارجا عنه والتعريف
العصمة
بالخارج رسم وهاهنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل
ذلك العلم لانه قد حصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم
بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب
حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة
الشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله
ورسموه دون ان يقول وحدوه او غير ذلك من العبارات
تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت
العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور
لا يستفاد من التصديق فنقول العلم المطلوب بحده [...] يتوقف

لكن تصور العلم م
العلم مجموع التصديقات بالمسائل
حتى اذا حصل التصديق بجميع
المسائل حصل م

على تصور تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من التصور قال ليس
كله بديهيا اقول هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها
ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق
بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر فاما ان يدور
الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لا يقال لا نسلم لزوم الدور او التسلسل
ذلك وانما يلزم لو لم تنته الاكتساب الى قانون بديهي آخر وهو ممنوع لانا نقول المنطق
مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب
ذلك القانون على قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا
بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون الى قانون آخر
وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وتقرير
الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن
تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبي كالشكل الاول والبعض الآخر
كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض
البديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل واعلم ان ههنا مقاييس

الاول

نظرا بيانه ... ولا لازم الدور والتسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه

٢٨

المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودا ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة
ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد
حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته
موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان
بحجر فان فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام
ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية
اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورية امتناع انفكاك
النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام على شمول النسبة
في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة
الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع الاوقات
امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عنه وعدم
وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة
العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع

الحكم

او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف
الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة
مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات
الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي
بشرط اتصافها بوصف الكاتب ومثال السالبة قولنا بالضرورة
لا شي من الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة
وسبب تسميتها بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف
واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها
في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي
حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت
الوصف اعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة
او لا والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كما

تبين وان

كما تبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع
ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شي من الاوقات
فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية
لذات الكاتب في زمان اصلا فاظنك بالمشروط بها
فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة
من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين
وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدا وكانت المادة مادة
الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا وان تغايرا
فان كانت المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق قد
الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة
كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما او بالضرورة
ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة
ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن مادة الضرورة الذاتية العقم

والدوام الذاتيين وكان هناك ضرورة بشرط الوصف
صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال
المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دايم لذات
الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروط بالمعنى الثاني
فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع
الاوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف بدون
العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة
وصدق الدائمة بدونها حيث تخلو الدوام من الضرورة وبالعكس
حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية
العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان مثالها
ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع مادام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم

الوصف ولا يدوم له في جميع
اوقات

هذا المعني من

هذا المعني من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم
بمستيقظ يفهم العرف منه ان المستيقظ مسلوب عن النائم
مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة
لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي
اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحقق الضرورة
بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس
وكذا اعم من الضرورة والدائمة لانه متى صدق الضرورة
او الدوام في جميع اوقات الذات ولا ينعكس الخامسة
المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان
متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا كل
انسان لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق
العام والسلب وانما كانت مطلقة لان القضية
اذا اطلقت ولم يقيد بقيد دوام او ضرورة او لا دوام ولا

ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم
القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم
من الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية كما سيجيء
وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدق ضرورة
او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف فيكون النسبة وليس
يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة
العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب
المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان
مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب
المخالف للايجاب وهو السلب ضرورة وان الحكم في كان ح
القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه
هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان
العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري
واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام كان

معناه ان ايجاب

معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري
وسميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها
اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه
متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون
السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان
الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب
بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب
ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب
بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب
هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب
بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا
غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة
اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قال واما المركبات
فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة

مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما
فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة
مطلقة عامة متن اقول من المركبات المشروطة الخاصة
وانما قيد اللادوام بحسب الذات ١٢ وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات انما قيد
لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف يمتنع والضرورة
بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع
ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييد الصحيح فلا بد
ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيهما
جميع م ضرورية ودائمة في بعض اوقات وصف الموضوع لا دائمة في
بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان
كانت موجبة كقولنا كل انسان بالضرورة كل كاتب متحرك

الاصابع مادام

الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة
عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي
مفهوم الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة
العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان الايجاب المحمول للموضوع
اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحقق
في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات
العامة ٢ يتحقق السلب في الجملة وهي معنى السالبة المطلقة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء
الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع
بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن
متحقق في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات
يتحقق الايجاب في الجملة وهي الايجاب المطلق العام فان

قضية

قال حقيقة المركبة ما تمت من الايجاب والسلب ~~فكيف~~
يكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة
وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان
الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة
والجزء الثاني مخالف له في الكيف وموافق له في الكم والنسبة
بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة
كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات لان الضرورة
بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ~~وذلك ظاهر~~
ونقيض الاعم مباين للاخص كلية وهي اخص من المشروطة
العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام
والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية
لانها اعم من المشروطة العامة قال الثانية العرفية الخاصة
وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان
كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة

وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات ايضا كما يبين

نقيض الاخص مباين

اقول العرفية الخاصة

كما مر من قولنا

عامة وان

٢٣

عامة وان كانت سالبة فمن سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة
مطلقة عامة مثالها ايجابا وسلبا ما مر اقول العرفية الخاصة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كما مر من قولنا كل انسان كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول
وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة
كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول
وموجبة مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى
صدقت الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام
بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على
ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في
المشروطة الخاصة وتصدق المشروطة العامة بدونها في مادة
الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة

العرفية الخاصة هي العرفية

من موجبة عرفية عامة صح

وهي مفهوم اللادوام صح

عامة وان كانت سالبة فمن سالبة عرفية عامة وسالبة مطلقة
عامة وان كانت سالبة فمن سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة
مثالها ايجابا وسلبا ما مر اقول العرفية الخاصة هي العرفية العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر
من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة وهي مفهوم
اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فتركيبها من سالبة عرفية وهي جزء الاول وموجبة مطلقة عامة
وهي الجزء الثاني وهي اعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة
العرفية الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان
الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة
لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقين لانهما اعم من العرفية

العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية
الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع
فانه لو كان دايما لكان وصف المحمول دايما بدوام وصف الموضوع
فكان وصف المحمول دايما لذات الموضوع وقد كان لا دايما بحسب
الذات هذا خلف قال الثانية الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة
العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة
عامة وسالبة ممكنة العامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من
الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة
مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة اقول الوجودية اللاضرورية
بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة
بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرضوا
لاحكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة

فان وصف المحمول

اي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة م

عامة

٢٥

عامة اما الموجبة المطلقة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة
اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام
فهي بمعنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا
كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة
الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء
من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة
مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي بمعنى اللاضرورة
فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة
السلب وهو الممكن العام الموجب وهي اعم من الخاصتين لانه
متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دايما
صدق فعلية لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية
لتقيدها باللاضرورة واعم من الدايمة من وجه لتصادقهما في مادة
الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدايمة بدونها في مادة
الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة

النسبة م

والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة و
صدقها بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونها في مادة
اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص
المقيد من الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة قال الرابعة
الوجودية اللادائمة اقول الموجهة وهي المطلقة العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة
فتركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر اقول الوجودية اللادائمة هي المطلقة
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت
موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء
الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة
والمطلقة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في قولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لادائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل

مثل كل انسان كاتب بالفعل لا بالضرورة

لادائما

صدقت مطلقة ان صدقت مطلقة
وممكنة بخلاف العكس واعم من
الخاصتين والله اعلم ح

لادائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى
تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لادائما تحقق
فعلية النسبة من غير عكس ومباينة للدائمتين على تقدير
لا دائما
غير مرة واعم من الخاصتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدقها بدونهما في مادة الضرورة وبالعكس
حيث لادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
والممكنة العامتين وذلك ظاهر قال الخامسة الوقتية وهي
التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل
قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها
من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة

اقول الوقتية هي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او
بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه و
بين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هي
وهي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء
من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة
وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام
وهي اخص من الوجودية اللادائمة مطلقا لانه اذا صدق الضرورة
بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة
ولا ينعكس ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت
الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات
الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا كقولنا

بالاطلاق العام
ولو كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من القمر
بمنخسف ٢

والدوام بحسب الوصف

بالضرورة

بالضرورة كل قمر منخسف مظلم مادام منخسفا لا دائما او بالتوقيت
لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع
في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان
الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن
الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان
ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات
في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري
بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا تصدق الوقتية
واذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام بحسبه ٢
لم تصدق الخاصتان فتصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا
فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها
بالضرورة مادام الوصف [illegible] الخاصة اخص
من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات

نحو كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض ٢

الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات
تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس
والوقتية مباينة للدائمتين والاعم من العامتين من وجه لصدقها
في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة
وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
العامة والممكنة العامة قال السادسة المنتشرة وهي التي
نحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت
غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب
الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل بالضرورة كل
انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة
مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الانسان بمتنفس وقتا ما لا دائما فتركيبها من
سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة اقول اي
التي نحكم فيها بالضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه

المنتشرة صح

عنه في وقت

عنه في وقت غير معين من (اوقات) وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات
وليس المراد بعدم التعيين ان يكون عدم التعيين قيدا
فيها فحسب بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت
موجبة كقولنا كل بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما
لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا
بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما وسالبة مطلقة عامة
اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي
هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها
من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة
هي اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة
في وقت ما بدون العكس وقس نسبتها مع القضايا الباقية على
قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة اللتين هما جزء الوقتية المطلقة والمنتشرة فقليلان

مفهوم صح
معاين لا دائما صدقت
الضرورة في وقت ما
لا دائما

بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احديهما
بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما
فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة
لعدم تقييدها باللادوام واللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم
يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم في كل وقت فيكون منتشرا
في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة
ولهذا اذا قيدنا باحديهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا
وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما يسمع فيهما بعد مطلقة وقتية
ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتيتين اللتين حكم فيهما بالنسبة
بالفعل في وقت معين والمنتشرة هي التي حكم فيها بالفعل
في وقت غير معين فالفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح
لا ستر فيه قال السابعة الممكنة الخاصة وهي التي حكم فيها بارتفاع
الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت
موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة

المطلقة والمنتشرة المطلقة قال المطلقة الوقتية بالنسبة صح

كقولنا

كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها
من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وبلفظه
ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة
عامة متى الغيت الكيفية وتوافق الكمية للقضية المقيدة بهما
اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة
المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان
كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب
بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان
وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب
امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب
فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها
من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق
بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت
بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية

كانت سالبة وهي اعم من ساير المركبات لان في كل منها
ايجابا وسلبا ولا اقل فيهما ان يكونا ممكنتين بالامكان العام
ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما
بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورة المطلقة
واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما
في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها
حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة
الضرورة الخاصة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا
ان الممكنة العامة اعم من القضايا البسيطة والممكنة الخاصة
اعم من المركبات والضرورية اخص البسايط والمشروطة
الخاصة اخص المركبات على وجه وظهر ايضا ان اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفين
في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا
موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين
سالبتين م

وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا
هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبات
وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام
معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم
المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة
فان اللادوام الايجابية مثلا مفهومه الصريح رفع الدوام
الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع الدوام
الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي اما اللاضرورة فمعناها
الصريح الامكان العام لان لا ضرورة الايجاب وهو
عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين بمعنى احدى
العبارتين والاخرى المطلقة العامة ليست بمعنى الاخرى
بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة ليكون مشتركة
بينهما قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها
يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فاما لزومية وهي التي

هو سلب ضرورة الايجاب م

ليست بمعنى الاخرى بل من لوازمه

صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم
لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف والاتفاقية
وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما — كانت م
حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب
معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع ما
والتي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما — شجرا م
ان يكون هذا الشيء [شجرا] او حجرا ومانعة الخلو وهي التي يحكم
فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما
ان يكون زيد في البحر ولا يغرق اقول لما وقع الفراغ عن الحمليات — من الحمليات م
واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية
ما تركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت
حصول احدهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت
انفصال احدهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية

سواء كانت

~~سواء كانت متصلة او منفصلة ان اوجبت او سلبت~~
~~انفصال احدهما عن الاخرى او منفصلة ان اوجبت~~
تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا
لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية — واماه
فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم
لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه
يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان
يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود اكان الشمس طالعة او يكونا معلولين لعلة
واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء
فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس
واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان
زيد ابا لعمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية
الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى

كان الشمس طالعة
او يكونا معلولي علة واحدة
كقولنا ان كان النهار موجودا

على تقدير صدق المقدم م

ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير
صدق
اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو متناول للزومية الكاذبة
لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة
ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع
او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك
اى
الحكم صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة توجبه
لذلك بل بمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية
الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما دون
الاخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو
قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق
~~المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة~~
لكان اولى
~~لكان اولى فان الحكم فيها بصدق التالي على تقدير~~
صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية

الكاذبة لكان

الكاذبة لكان اولى فان الحكم فيها بصدق التالي لا
لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي ح على تقدير صدق المقدم
لعلاقة او لا يصدق ولو وجد وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق
التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي
العلاقة
حتى قيل انها التي حكم
فيجوز ان يكون المقدم [illegible] فيها صادقا او كاذبا
فيها بصدق التالي
وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية
خاصة وبالمعنى الاول الاتفاقية فحمة للعموم والخصوص منهما
فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا
ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلاثة اقسام
حقيقية وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا
التنافي
كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع
وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي
التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما

اما ان يكون زيد في البحر او الاّ لا يغرق وانما سميت الاولى
حقيقة لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي
الاخرين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة
بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على
منع الجمع بين جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي
القضيتين حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقا
وبهذا المعنى يكونان اعم ولبعض الافاضل ههنا بحث
شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا تصدقا
على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان
المراد عدم الاجتماع في الوجود ولم يكن بين الواحد والكثير
منع جمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء مجامعه في الوجود
ولكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي
في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم
والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع

والسالبة مانعة الخلو لان ... الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها

[illegible] بخلاف

ولان اللازم والملزوم لا يصدقان على ذات

جمع بين

جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو وبه جاء من الله تعالى
ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا
فيما اراده من عبارة القوم فان مبناه ان يعنوا بالمنافاة
في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام
المنفصلة والانفصال لم يعتبره الا بين القضيتين فلا
يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع
في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة الصدق
قضية على ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين
منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء واقله مفرد
من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الصدق الا عدم
الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير
منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير منع الجمع
بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان
يكون هذا واحد واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع

الجمع

قال وكل واحد من هذه الثلث اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذات
الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها
لمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون اسود او كاتبا

حقيقة او قال الاسود او الكاتب مانعة الخلو

اجتماع جزئيها على الصدق فقط فهذا بيان ان الاشكال انما
نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر قال وكل واحد الى الفرد
اقول كل واحد من المنفصلات الثلث اما عنادية او اتفاقية
كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاقية
الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات
اما العنادية فهي التي يكون الحكم بالتنافي فيها لذاتي
الجزئين اي حكم بان مفهوم احدهما مناف للآخر مع
قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر
وكون زيد في البحر ولا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها
بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق اي بمجرد ان
اتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم
احدهما ان يكون [illegible] منافيا للآخر كقولنا للاسود
اللاكاتب اما ان هذا اسود او كاتبا كانت حقيقة فانه لا منافاة
بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء تحقق

الكتابة

الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود
السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا الاسود او كاتبا كانت
مانعة الجمع لانهما لا يصدقان او يكذبان لانتفاء اللاسواد
والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود
او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان
لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع قال وسالبة كل
واحد الى آخره من هذه القضايا الثمان هي التي ترفع ما حكم
فيها موجبتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد
تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية اقول
قد عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات
منها ستة ثلث منها عناديات وثلث اتفاقيات وهي كلها
موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبات
فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل واحدة منها هي التي
ترفع ما حكم في موجبتها فلما كان الموجبة اللزومية سلبتها ما حكم

فيها من

لا ما حكم فيها بلزوم السلب

فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة
اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان الشيء حكم فيها بلزوم
السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها
بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا
كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان
الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت
الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم
في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاقية اي ما حكم
فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها
اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية
الحمار لناطقية الانسان واذا كان قلنا اذا كان الانسان
ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة

بسلب م اى ه

سالبة الا تفاقية م

سلب ناهقية

سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون
السالبة العنادية سالبة العنادية وهي ما حكم فيها برفع العنادية
اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة
العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في صدق وهي
مانعة الجمع اما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة
الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما حكم
فيها بسلب اتفاق المتنافيات فيها على احد الانحاء لا ما حكم
فيها باتفاق السلب فافهم والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين
وكاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب
وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق للكاذب
وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق
وبالعكس وعن صادقين اذا كانت لزومية واما اذا كانت
اتفاقية فكذبها عن صادقين محال اقول صدق الشرطية وكذبها
انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها

الانحاء م

لا يصدق جزئيها وكذبها فان طابق الحكم فيها لنفس الامر
فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءاها ثم اذا نسبنا
جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا
صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا
وبالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام
تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين مركبة
كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا
ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب
كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب
وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه
اي لا يركب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم
الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق فلان
اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم
واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم

وصدق الكاذب اما كذب الصادق

مستلزم

مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة
من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة
موجبة كلية تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم
صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في
الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق
والكذب اذ الاقسام على اربعة اقسام فتقوم تلك الاقسام
عند نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة
تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم
والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين
كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون
المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا
فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية

واما اذا كانت المتصلة اتفاقية فكذبها عن صادقين
مح لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما الآخر بالضرورة
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق
عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان
طرفيها ان كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا
فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم
كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها
واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين
وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين
وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين
او صدق التالي بل لابد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها
عن الصادقين ان كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما
قال والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب
عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن
كاذب

كاذب وصادق وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق
عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين
والسالبة تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب عما تصدق
اقول الاقسام في المنفصلات ثلثة كما ستعرف لان المقدم
فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا ابدا
صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا
فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها
بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلابد ان يكون احدهما
صادقا والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا
وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون
الاربعة زوجا او منقسما بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما ح ۴
كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسما بمتساويين ومانعة
الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب لانها التي
حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فيجوز ان يكون طرفاها مرتفعين

فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا
او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والآخر غير واقع
فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون
زيد انسانا او حجرا ويكذب عن صادقين لامتناع جزئيها كقولنا
اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين
وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع
جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين
كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون
احدهما اي احد الطرفين واقعا دون الآخر فيكون تركيبها
عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا عن
ويكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون
زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة
اما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي يكذب عنها الموجبات
ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب ويكذب عن

الاقسام

بصدق ٢

الاقسام التي يكذب عنها الموجبات لان صدق الايجاب
يستدعي كذب السلب لا محالة قال وكلية الشرطية ان
ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع
التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل بسبب
الاقتران الامور التي يمكن اجتماعه معها والجزئية ان يكون كذلك
على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على
وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي
المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة والموجبة
الجزئية قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال حرف السلب
على سور الايجاب الكلي والمهملة بادخال لفظة لو وان واذا
في المتصلة واما في المنفصلة فاو اقول كما ان القضية الحملية تنقسم
الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها
وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول
بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها

وتاليا كليا فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية
مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب الكلية الحكم بالاتصال
والانفصال فان الشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم
اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في
جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور
الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان
حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسان ثابت في جميع
الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم
متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد
مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا
الى غير ذلك مما يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع مما لا يتناهى
فانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا يكون
لم يصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم

معه التالي

معه التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم لو فرض
على شيء من هذين الوصفين يستلزم عدم التالي او عدم
لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا
لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين ولانه مع
فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق
ان التالي لازم على جميع الاوضاع فهو مفهوم الكلية
على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا
يعانده التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذ
الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم
فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم عناد المقدم
معانده الشيء للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع
لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم
على ساير الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية
والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليس

هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع
الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق
الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب
صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع
عدم التالي مع المقدم على وضع والا لكان بينهما ملازمة
والتالي ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع
فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم
لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي
صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم
الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم
والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم
بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض
الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
هذام

كان انسانا

كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع للحيوان
كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشيء ناميا
او جمادا فان العناد بينهما انما يكون هذا الشيء على وضع
كونه من العنصريات واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض
الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما
اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع
والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم
فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان
بين كمية الحكم على كل الافراد او بعضها فهي المحصورة
فهي المحصورة والا فهي مهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم
بالاتصال او الانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا
فان بين كمية الحكم على انه جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة
فيه والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى
كقولنا كلما ومهما او متى كان الشمس طالعة فالنهار موجود

وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او
لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة
فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية
فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا فيهما
يكون [illegible] كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان
الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب
الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في
المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان معناه الايجاب
الكلي واذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي بالكلية

اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا

واذا ارتفع

واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق سلب الجزئي على ما حققه
فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظة لو وان واذا في
الاتصال واما في الانفصال للانفصال كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان الشمس طالعة واما
ان لا يكون النهار موجودا قال والشرطية قد تتركب من حمليتين
وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية
ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحد عن الثلثة الاخيرة
في المتصلة ينقسم على قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع
بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط
فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما الامثلة فعليك بالتخريج
بها من نفسك اقول لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية
اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين
او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
لا مزيد على هذه الاقسام لكن كل واحدة من الاقسام الثلثة

لفظ اوم

الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة
يتميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم
المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون
الشيء يلزم الآخر ولكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين
بان يكون مقدما والتالي متعين بان يكون تاليا بخلاف
المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند فيهما
والمعاند لابد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين
للآخر في قوة عناد الآخر اياه فحال كل واحد من جزئيها عند الآخر
حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما والآخر ان يكون
تاليا بمجرد وضع لا طبع ففرق بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة
والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة
المركبة منهما فلا فرق بينهما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة
وكذلك المركبة من الحملية والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام ومن المتصلة
الثلثة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات والمنفصلة م

تسعة واقسام

تسعة واقسام المنفصلات ستة اما الثلثة المتصلات فالاول من
حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من
متصلتين كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن
الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا كلما والثاني
كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون
منقسما بمتساويين او غير منقسم بمتساويين والرابع من حملية ومتصلة
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة علة لوجود النهار فكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا كلما كان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع
الشمس والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا
فهو اما زوج واما فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان
هذا اما زوجا او فردا كان عددا والثامن من متصلة ومنفصلة
كقولنا كلما كان ~~[illegible]~~ كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان

لا يكون النهار موجودا فهذا اما ان يكون في التاسع عكس ذلك
كقولنا كلما ان كان دائما اما ان لا يكون النهار موجودا فكلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والمنفصلة ستة اقسام الاول
من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا الثاني
من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة
لم يكن النهار موجودا الثالث من منفصلتين كقولنا اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان لا يكون هذا العدد لا زوجا
ولا فردا الرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون طلوع
الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس
طالعة كان النهار موجودا الخامس من حملية ومنفصلة كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء ليس عددا او اما ان يكون اما زوجا
او فردا السادس من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون اما
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال الفصل الثالث

اما ان يكون الشمس طالعة ح

فالنهار موجود واما ان يكون
ان كانت الشمس طالعة ح

في احكام القضايا

في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول في التناقض
وحده بانه اختلاف قضيتين بالسلب والايجاب بحيث يقتضي
لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة اقول لما فرغ
من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وبدأ
منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف
قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون
الاولى صادقة والاخرى كاذبة بصدق احدهما كذب الاخرى
كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب
والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى
كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين القضيتين
وقد يكون بين المفردين كالسماء والارض وقد يكون بين
قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج غير القضيتين واختلاف قضيتين
اما بالايجاب والسلب او بغيرهما كاختلافهما بان يكون
احدهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة

لعين الايجاب ٢

وتخصيصه بقوله بالايجاب والسلب لان الاختلاف بالايجاب

والاختلاف بالايجاب والسلب ٢ ~~دون غيره بالايجاب~~ قد يكون بحيث لا يقتضي

والسلب قد يكون بحيث لا يقتضي لذاته كون احدهما صادقة والاخرى كاذبة صح

ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان

مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما

وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي

ليخرج الاختلاف الغير المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته

وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب

او لخصوص المادة اما الواسطة صح

لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق

فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احديهما وكذب

الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد

ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا

زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان

لا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان

وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب

يقتضي صدق احديهما

يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى الى لصورته وهي كونهما

كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب ليس بلخصوص المادة والا لزم ذلك

كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان

في كل كليتين او جزئيتين ٢

بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي

صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك

قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان

جزئيتان مختلفتان ٢ وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة

بالايجاب والسلب ٢

بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء

من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته

ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف

بالايجاب والسلب بين كل قضية كلية وجزئية يقتضي ذلك

قال ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع

ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج

فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المخصوصتين

في الموجبتين مع ذلك من الاختلاف بالجزئية في كل مادة لصدق الممكن وكذب معا

لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب
الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم لا بد الضرورة تتبين
في مادة الامكان اقول القضيتان المتخالفتان بالايجاب
والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات
لكونها في قوة الجزئية من المحصورات في الحقيقة فان
كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق
ثماني وحدات الاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع
فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما معا كقولنا زيد قائم معا
وعمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف
المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط
لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق
للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط
كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا
كقولنا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله الخامس

وحدة الزمان

وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد
قائم اي ليلا زيد ليس بقائم اي نهارا او وحدة المكان السادس
لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس
اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق السابعة وحدة السابعة
الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض
كقولنا زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر الثامن وحدة الثامن
القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين
بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر مسكر في
الدن اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شروط
ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتأخرون الى وحدتين
وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع تندرج
فيها وحدة الشروط ووحدة الجزء والكل اما اندراج وحدة الشرط
فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلق
بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق

للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع
اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج
وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي
وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة
المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان
فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس
النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول
واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك
القياس ورد ما الفارابي الى وحدة النسبة الحكمية حتى
يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب
وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى
تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلف
النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته
الى الاخر كنسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة لنسبته اليه

وحدة واحدة

لشيء

بشرط آخر

المنسبة احد الامرين الى الاخر مغايرة لنسبته اليه

٤٦

بشرط آخر على هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان
محصورتين فلابد مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية
من اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا
كليتين او جزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل
حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان
وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تصادقتا
لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم
عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية
قلت النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية
ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد
والسلب عن البعض لم يتنافيا واما تعين الموضوع
فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبر وحدة
الموضوع فلما الحاجة الى اعتبار شرط آخر في المحصورات

لم يتناقضا الحيوان كذبا في الكليتين
وصدق في الجزئيتين

وحدة
قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع
والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع
في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها فهما مختلفان
هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا
موجهتين فلابد مع تلك الشرائط من شرط اخر في الكل اي في
المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف في الجهة لانهما
لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين في مادة
الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس
كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان لان ايجاب
الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها
عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان
ان اختلاف الجهة لابد منه في الموجهات قال فنقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة

مما تناقضان

مما تتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان
السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس
ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اي التي حكم فيها برفع الضرورة
بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات
الجنب ممكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة
الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه في بعض اوقات الوصف الموضوعي ومثالهما ما مر اقول اعلم اولا
ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض
لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية
فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس
كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن اذا رفع القضية
فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند
العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها
مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم

مساوٍ له مفهوم محصل عند العقل من النقيضين بل يكون رفعها
فاخذ ذلك اللازم اطلق اسم النقيض عليه تجوزا لتحصل
تعاكيس القضايا بمفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت
تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض
ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل
احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي اذا عرفت
ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان
الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف
والاحتياج في اثبات الضرورة في الجانب وسلبها في ذلك
الجانب مما يتناقضان فضرورة نقيضها سلب ضرورة
نقيضها سلب ضرورة السلب
السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان
الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب
ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان
السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة

الايجاب

الايجاب م
ضرورة الايجاب
وهو سلب ضرورة الايجاب
هو بعينه امكان عام
سالب م

الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض
الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في الاوقات
ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب
في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما قال
ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان المطلقة الايجاب
لا يناقض دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب
ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم
السلب فكان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض
الاوقات دون بعض وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب
وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب
واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب
او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض
وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم فيها
فهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة

فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دايما اذا
لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دايما ونقيض
المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها
بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف
كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض
اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة
العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما
ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة
بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف
ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها
بالثبوت او بالسلب بالفعل في بعض اوقات وصف
الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب
يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها
الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام

يناقض سلب الضرورة بحسب الوصف

بحسب الذات

بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام
بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه قال واما المركبات
فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك لاجل
بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقايض البسايط لانك
اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض
المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف
او الدائم الموافق اقول القضية المركبة عبارة عن
مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها
رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع
احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق
المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين
لا على التعيين فيكون لانا مساويا لنقيض المركبة
وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين

المركبة ان تحلل بسيطتيها ويوخذ لكل واحد منهما نقيض
وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية
لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه
متى صدق الاصل صدق جزآه ومتى صدق الجزءان كذب نقيضا
هما فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى
كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه
فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اي اخذ نقيض
المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط
فلك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين
عامتين اوليهما موافقة للاصل في الكيف واخريهما مخالفة
له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة لصام
الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة المخالفة الدائمة
الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم
المخالف او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك

مفهوم مردد بينهما يقال اما بهذا النقيض واما ذاك وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيضها م

صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل م

لادائما

لادائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان
ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا
ليس كذلك هو رفع المجموع نقيضه الصريح وقولنا بل اما كذا
واما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في ساير
المركبات قال وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها
ما ذكر لانه يكذب بعض الجسم حيوان لادائما مع كذب
كل واحد من نقيضي جزئيها بل الحق في نقيضها ان يردد بين
نقيضي جزئيين لكل واحد واحد اي لكل واحد واحد لا الخلو عن
نقيضيهما فيقال كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان
دائما اقول ما مر كان في المركبات الكلية واما المركبات
الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد
بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب
المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما
لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية

المانعة الخلو م

حكم اه



فيكذب الجزئية الدائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون
بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد
الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضيهما
اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد
واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول على بعض لبعض الافراد
كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم
دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب
قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما
بل الحق في نقيضها ان يردد بين الجزئين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا
بعض ج ب لا دائما فمعناه ان بعض ج بحيث يثبت له
ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر فنقيضه انه
ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب
في وقت ولا يكون ب في وقت آخر كان كل واحد من افراد
ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي

الجزئين لكل واحد

الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخرج عن نقيضيهما فيقال
في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات
لان كل واحد من الموضوع لا يخلو اما ان يثبت له المحمول دائما او لا
او ليس بمثبت له ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد
دائما بكونه او مسلوبا عن كل واحد ... البعض دائما ثابتا للبعض
دائما فالجزء الثاني يشتمل على مفهومين فلو تركبت منفصلة
مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية
ايضا لنقيضها فهو طريق الثاني في اخذ النقيض فان قلت
كما ان المركبة ... الكلية عبارة عن مجموع قضيتين
فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين
اي احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في
نقيض الكلية فليكتف في نقيض الجزئية والا فما الفرق فنقول
مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب
والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها

واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزء من المختلفين ايجابا
وسلبا لان موضع الايجاب في المركبة بعينه موضوع السلب
وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية
السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيين
اعم من مفهوم المركبة الجزئية لانه متى صدق الجزئيتان المختلفتان
بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض الاخص
فلا يكون مساويا لنقيضه وح جاز اجتماع المركبة الجزئية مع
الكليتين على الكذب فان احد الكليتين لما كانت اخص من
نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم
فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احد الكليتين وح
يجتمعان على الكذب كما في المثال المذكور فان قولنا
بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب
احدى الكليتين لانه الاخص من نقيضه قال واما الشرطية فنقيض
الكلية منها الجزئية الموافقة الجنس والنوع المخالفة في الكيف

بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع
صدق الجزئيتان المختلفتان مطلقا
من نقيض مفهوم الجزئية المركبة
لان نقيض مفهوم الاعم اخص

بالعكس

بالعكس اقول اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية
المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس اي في
الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد
والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة
اللزومية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا
في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان اب كان ج د فهو
لزومية [illegible] كان نقيضه ليس كلما
كان اب فج د حقيقة فنقيضه ليس دائما اما ان يكون
اب او ج د حقيقة على هذا القياس قال البحث
الثاني في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل جزء الاول من
القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية اقول
من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل
الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء
الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان

والعنادية الكلية العنادية الجزئية

لزومية واذا قلنا دائما
اما ان يكون اب او ج د
البحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة
من جعل الجزء الاول من القضية ثانيا
والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف

حيوان بدن جزئه وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس
قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان
فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزءان في الذكر لا في الحقيقة
فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات
الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع
محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات
المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس
الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف
المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال على هذا يلزم ان
يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر
والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالاخر
يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها
لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان
المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا او اما ان يكون

فردا الحكم على زوجية العدد لمعاندة فرديته من
قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية
العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة
هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا
عكس معاند لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه
فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك
وانما قال الجزء الاول من القضية ثانيا لا تبديل الموضوع جعل ٢
بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات
وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان
صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو
فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق
لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق
الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب
اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا

كل انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان
حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان
العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما
وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في
الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف
قال واما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان
والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع
العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء في احصها
من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات
لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص
لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم
لازم الاعم لازم الاخص ضرورة اقول قد جرت العادة بتقديم
عكس السوالب

عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان
سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه افيد في العلوم
واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع
منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة
لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم
ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس
فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت
التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس
بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل
منخسف فهو قمر بالضرورة اما انه اذا لم ينعكس الاخص
لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص
لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم
اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها
العكس لزوما كليا فلا يلتبس ذلك بصدق العكس

سها في مادة واحدة بل يحتاج الى بيان ينطبق على جميع
المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس
لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو
لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا
اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون العكس
قال واما الضرورية والدائمة المطلقتان فينعكسان دائمة
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
فدائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق
العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة
في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال اقول من السوالب الكلية
الضرورية المطلقة [illegible] والدائمة المطلقة ينعكسان سالبة
دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من
ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج فيصدق
نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق وينضم الى الاصل

هكذا بعض

هكذا البعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة
او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية
وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم
من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض
الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون
محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نم كذب قولنا بعض
ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق
سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها
او لوجوده مع عدم المحمول لكن الاول ههنا منتف لوجود
بعض ب ج حيث فرض نقيض العكس فلو صدق
ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس
من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوع من ثبوت لاحدهما
بالفعل ودون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا عنه له

ملك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة
فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون
ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق
لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء
من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب
زيد بالامكان قال واما المشروطة والعرفية العامتان
فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج ما دام
ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض
ب ليس ب حين هو ب وهو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان
فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية
العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام فلانه لو كذب
لصدق لا شيء من ب ج دائما وقد كان كل ج ب بالفعل
هف اقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان

ينعكسان

ينعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شيء من ب ج
ما دام ب والا فبعض ب ج حين ب لانه نقيضه ونضمه
مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج ينتج بعض ب
ليس ب حين هو ب وانه مع ما شيء من نقيض العكس فالعكس
حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو
باطل لان المشروطة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل
في الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة
منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم
عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول
وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة
والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة
باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء

من ج ب ما دام ج لا دايما فليصدق دايما لا شيء من ب ج
ما دام ب لا دايما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام
في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض
يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء
من ب ج ما دام   فلانها لازمة للعامتين ولازم العام
لازم الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لم يصدق
بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دايما وهو
ينعكس الى لا شيء من ج ب دايما وقد كان لادوام الاصل
كل ج ب بالفعل هذا خلف وانما لا ينعكسان الى العرفية
العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب
بساكن ما دام كاتبا لا دايما ويكذب لا شيء من الساكن
بكاتب ما دام ساكنا لا دايما لكذب اللادوام وهو كل
ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ما ليس بكاتب
دايما كالارض قال وان كانت جزئية فالمشروطة العرفية

الخاصتان

الخاصتان ينعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دايما
بعض ج ليس ب ما دام ج لا دايما صدق دايما ليس
بعض ب ج ما دام ب لا دايما لانا نفرض ذات الموضوع
وهو د فد ج بالفعل وب ايضا للادوام [illegible] سلب الباجية
وليس ج ما دام ب والا لكان ج حين هو ب ود حين
هو ج فد ليس ب ما دام ج هف واذا صدق الجمع البا عليه
وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دايما وهو المط
اما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس
بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دايما
مع كذب ليس ~~بالانسان ح وبالضرورة~~ عكسها بالامكان العام
لكن الضرورة اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية
ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت ان انعكاس
العام يستلزم انعكاس الخاص اقول قد عرفت ان السوالب
الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب

الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما
تنعكسان ~~الا المشروطة والعرفية الخاصتان~~ عرفية خاصة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام
ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج مادام ب لا دائما صدق دائما
ليس بعض ب ج مادام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي
هو ج ليس ب مادام ج لا دائما د ج وهو ظاهر و د ب بحكم
اللادوام [illegible] ليس ج مادام ب والا لكان د ج في بعض اوقات
كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا
تقارنا على ذات ثبت كل واحد منهما في وقت الآخر فقد كان
ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق ج د ب على د
وتنافيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم
يكن ج صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما لانه صدق
على د ب ليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب
وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج صدق بعض
عليه ج

ب ج بالفعل

ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس
بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا ينعكس شيء منها
لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان
واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية
المطلقة واخص السبع الوقتية وشيء منهما لا ينعكس اما الضرورية
فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة
مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام
اذ كل انسان حيوان بالضرورة اما الوقتية فلصدق
بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف
قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
لان انعكاس الاعم يستلزم انعكاس الاخص
لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس
ويلزم من ذلك عدم انعكاسها جزئيا ضرورة ان الكلية

اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص يلزم لعدم انعكاس

الاعم وكان في ذلك مقنع وكفاية ولا حاجة الى هذا التطويل

لانا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات

وتعيين الطريق ليس من داب المناظرة قال والموجبة

فكلية كانت او جزئية لا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم

من الموضوع واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس (الجهة)

حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع ([illegible] ٢)

المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شي من ب ج مادام

ب وهو مع الاصل ينتج لا شي من ج ج دايما في الضرورية

والدائمة وما دام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان

حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة

لعامتيهما واما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب (بعض ب ليس ج بالفعل)

يصدق كل ب ج دايما فينضم الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا

لا شي من ج ب بالضرورة او دايما كل ما دام ج ينتج كل ب

دايما وينضم الى الجزء الثاني منه وهو قولنا لا شي من ج ب

بالاطلاق العام ينتج لا شي من ب ب بالاطلاق العام

فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي فيفرض الموضوع

د فد ج بالفعل والا لكان د ج دايما ود ب دايما لدوام الباء

بدوام الجيم لكن اللازم باطل لتقييد الاصل باللادوام واما

الوقتيان والوجوديان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة

لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج

بالاطلاق العام والا فلا شي من ب ج دايما وهو مع

الاصل ينتج لا شي من ج ج دايما وهو محال اقول لما ذكر

حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية

سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم

من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام

كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب لا اما في الجهة

فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف

فانه اذا صدق كل ج ب او بعض ج ب باحد الجهات الاربع
بالضرورة او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج
حين هو ب والا يصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام
ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما
ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج ان كان احد
العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على
جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل يوجب
فيكون ج موجودا والحق ان ينعكس الى حينية مطلقة لا دائمة
فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج او بعضه ب ما دام ج
لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة
فهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة للعامتين واما اللا
دوام وبعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق
كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل
ب ج ما دام ج لينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء

الثاني

الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء
من ج ب بالاطلاق لينتج بعض ب ب بالاطلاق فلو صدق
كل ب ج دائما لزم لصدق كل ب ب دائما الا شيء من
ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال
هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه
هذا البيان لا جزئية جزئيتان والحرمة لانه ينتج في كبرى
الشكل الاول على ما سمعته فلابد فيه من طريق آخر وهو الا
فتراض بان نفرض الذات التي صدق عليها ج وب ما دام
ج لا دائما وهو ب وهو ظاهر د د ليس ج بالفعل والا
لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل انه
ب ما دام ب فقد كان ب لا دائما هف واذا صدق
عليه انه ب وليس ج بالفعل لصدق بعض ب ليس ج
بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس واجري هذا الطريق
في الاصل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي ليتم

وكفى على ما يخفى والوقتيان والوجوديتان والمطلقة العامة
تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات
فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شي من ب ج دايما وهو
مع الاصل ينتج لا شي من ج ج من ب ج دايما وهو مح
قال وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات
ليصدق نقيض الاصل والاخص منه اقول للقوم في بيان
عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس
مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع
شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم
العكس وهو لا يجري الا في الموجبات وفي السوالب المركبة
لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث
طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي
الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه
على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات

ليصدق

ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان
كليا ونقيض عكسه سلب كلي العكس النقيض كنفسه في الكم
كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان
مطلقة عامة العكس نقيض عكسها الى ما ينافيها لان نقيض
عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها
وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها
الى ما هو اخص من نقائضها اما في الدائمتين والعامتين
فلانها حينئذ تحتملان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس
الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها واما في الوقتين
والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها
اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق
صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شي من ب ج
دايما وينعكس الى لا شي من ج ب دايما وهو نقيض
بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا

صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب
والا فلا شيء من ب ج ما دام ب فلا شيء من ج ب ما دام ج
وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء
من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق
بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على
عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاس السوالب
به موقوف على عكوس السوالب فلما قد عرفنا بيين به عكوس
الموجبات بخلاف السوالب قال واما الممكنتان فحالهما في
الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس
فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وعلى انتاج
الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في شكل الاول الذين
كل واحد منهما ~~[illegible]~~ لعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه
اقول ~~للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق~~ للمنطقين
وهو الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه

واما الممكنتان م

غير محقق م

لوجوه احدها

لوجوه احدها الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان
صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج
بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان
ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج
بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات
ج و ب د فد ب بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس
فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان فلا شيء من ب ج بالضرورة
وينعكس الى لا شيء من ب ج بالضرورة وقد كان بعض
ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلايل لا تتم
اما الاول فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل
الاول والثالث فستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه
على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد مر انها لا تنعكس
الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلايل ولم يظفر المصنف بدليل
يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه وعلم انا ان اعتبر

بالموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس
الممكنة لان مفهوم الاصل انما هو ج بالفعل ب بالامكان [illegible]
ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان
يكون ب بالامكان لا يخرج من قوة الى الفعل اصلا فلا يصدق
العكس ومما يصدق فيه المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق
كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب
زيد بالفعل حمار بالضرورة لا شي من الفرس بحمار بالضرورة — بالامكان لانه كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس ح
واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة
كنفسها لان مفهوم ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان
فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه
المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها يستلزم
لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق
قال واما الشرطية فالمتصلة ان كانت موجبة فهي لو كانت
تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية ولو صدق

نقيض العكس

نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية
فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو — اذا كان ٥
انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس
لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع اقول الشرطيات
المتصلة ان كانت موجبة فسواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية
وان كانت سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس
لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة
فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب فجد
وجب ان يصدق قد يكون اذا كان جد فاب والا فليس
البتة اذا كان جد فاب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا
كان اب فجد وليس البتة اذا كان جد فاب ينتج قد لا يكون
اذا كان اب فاب وهو محال لضرورة صدق قولنا كلما كان
اب فاب والا فقد يكون اذا كان اب فجد فليس البتة اذا كان
جد فاب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان جد فجد

وهف وانما ينعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم
من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص استلزاما كليا كقولنا
كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة
الجزئية فلا ينعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا
فهو انسان مع كذب قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان
حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت
المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت الاتفاقية خاصة
لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكلما ان
هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا
اولا فائدة فيه وان كانت عامة لا ينعكس لجواز موافقة الصادق
التقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما
المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها
بحسب الطبع قد عرفت ذلك في صدر البحث **قال**
البحث الثالث في عكس النقيض وعبارة عن جعل الجزء

الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع
مخالفة للاصل في الكيف وموافقته في الصدق
اقول قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء
الثاني جزءا اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق
بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس
بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في
العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية ينعكس كنفسها
كما ان السالبة الكلية ينعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل
ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا
فبعض ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج
ليس ب وقد كان كل ج ب هف او ينتظم الى الاصل
هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس
ب ب وانه مح والموجبة الجزئية لا ينعكس اصلا لصدق قولنا
بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان

والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية
فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق
ليس بعض ما ليس ~~بعض~~ ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج
وينعكس العكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء
من ج ب او ليس بعض ج ب هف وهكذا الشرطية المتصلة
الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان اب فجـ د
فكلما لم يكن جـ د لم يكن اب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو محال لعدم
الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا
كان انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة
جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب جـ د
~~هف قال المتاخرون~~ فقد لا يكون اذا لم يكن جـ د لم يكن اب
والا فكلما لم يكن اب لم يكن جـ د وينعكس الى كلما كان اب
كان جـ د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فجـ

هف قال

هف قال المتاخرون لا نم لو لم يصدق العكس يصدق بعض
ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس
بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس
ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق
الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف
الى ما عرفت به المصنف وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض
الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته للاصل في الكيف وموافقته
في الصدق فالمراد من القضية ههنا هي التي يحصل بعد هذا
التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس
المستوي فانها هي الاصل يعني ماخذ الجزء الثاني
من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له ونأخذ الجزء الاول من الاصل
ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان
حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان
واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فحصل لا شيء مما ليس

حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح
ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء
الاول من العكس ثانيا مع المخالفة في الكيف قال اما الموجبات
فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس
المستوي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس
بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه لما عرفت وتنعكس
الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب
هو ج بالفعل ومع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة
في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال والمشروطة والعرفية الخاصتان
فينعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب
والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل
ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو محال واما

الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية
العامة فلاستلزام العامتين اياها واما قيد اللادوام في البعض
فلانه يصدق بعض ما ليس ب هو ج بالاطلاق العام والا
فيصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس الى لا شيء من ج ليس ب
دائما وقد كان كل ج ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه
كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا اقول حل خلف
على راي المتاخرين حكم الموجبات حكم السوالب في
العكس المستوي بدون العكس فالموجبات ان كانت
كلية فالسبع التي لا تنعكس لان الوقتية اخصها سوالب بالعكس المستوي لا تنعكس مع
لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس
بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه
وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت
من ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية
لم ينعكس شيء من السبع لكن عدم انعكاس الاخص

حينئذ لزم عدم انعكاس الاعم الا خيرة والضرورية والدائمة
تنعكس دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل
ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس
ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ب ج ينتج بعض
ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا
ودائما ان كان دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها
لما انه لا يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب
زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب
زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب
زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية
العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج
ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب

حين هو ليس

حين هو ليس ب وانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان
تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ب ج ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء
مما ليس ج ب ما دام ليس ب ليس لا دائما في البعض اي بعض
ما ليس ج اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام
ليس ب فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم الخاص
واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
العام فلانه لو لا لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما
فينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد
كان لادوام الاصل اي لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم
للسالبة بقولنا كل ج هو ليس ب بالفعل لاستلزام
السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع
الذي هو متحقق هنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج
هو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب

لاشيء من ج ليس ب فيكون اللادوام في البعض
حقا قال وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان
عرفية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج
لا دائما فبعض ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما
لانا نفرض الموضوع وهو د فد ليس ج بالفعل للادوام
ثبوت الباء له وليس ج ما دام ليس ب والا لكان
ج حين هو ليس ب فليس ب حين ج وقد كان ب
ما دام ج هو ج بالفعل فبعض ب ليس ليس هو ج
ما دام ليس ب لا دائما وهو المطلوب واما دون عليهما ومنتفي
لم تنعكس لم تنعكس لشيء منها لما عرفت في العكس المستوي
اقول الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية
خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما فبعض ج ب ما دام
ب لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب
لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل

بحكم الله

البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض
الحيوان ليس بانسان بالضرورة
المطلقة وبعض القمر ليس بمنخسف
بالضرورة الوقتية صح

بحكم اللادوام الاصل ود ليس ج ما دام ليس ب
والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب
في بعض اوقات كونه ج وكان ب في جميع اوقات كونه ج
هف ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق عليه انه ليس ب
وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج
ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق
عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم
اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو المط واما الموجبات
الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية
اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما
لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة
بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض
الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق كل
انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض

القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة
فمتى لم ينعكس لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية
لما عرفت مرارا قال واما السوالب كلية كانت او جزئية
فلا تنعكس كلية لاحتمال كون الموضوع اخص من نقيض المحمول
وينعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او
دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما بعض الموضوع فهو
ليس ب بالفعل وج في بعض اوقات كونه ب او لانه ليس
ب ليس في جميع اوقات ج نقيض ما ليس ب فهو ج
في بعض احيان ليس ب بالفعل وهو المدعى واما الوقتية والوجوديتان
فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى
هذه الجهات فبعض الموضوع فهو ليس ب وج بالفعل
فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المط وهكذا نسق
على عكس جزئيهما اقول اما السوالب كلية كانت او جزئية

لم ينعكس

لم ينعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع
وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس
بحجر انسان وينعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعض ج
ب ما دام ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين
هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود لدلالة اللادوام
عليه فرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج في
بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع
اوقات ج واذا صدق عليه انه ليس ب وانه ج في بعض
اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو
ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب
انهما ينعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكروا اما اللا
دوام فلانه لو صدق على انه ليس ج بالفعل والا لكان

بحجر . ما ليس بحجر اعم من انسان

ج دايما فيكون د ليس ب دايما لدوام سلب الب اهو والثبوت
الجسم وقد كان لا دايما هف واذا صدق على انه ليس ب
وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج
بالفعل وهو معنى اللادوام واما الوقتيات والوجوديتان
فينعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعضه
ب باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج
بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم
الجزء الاول ود ج بالفعل لحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج ليس
بالامكان العام [crossed out] طلاق وهو المطلوب وان يعود قيد اللادوام
او اللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج له ضروريا فلا
يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان
بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان
لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة قال واما البواقي
من السوالب والشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة

الانعكاس

الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان اقول من الناس من ذهب
الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات
منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق [illegible] هف
واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب
بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام
والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة ويلزمه كل ج ب بالضرورة
وهو ينافي الاصل واما الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان
اب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان اب [illegible] وهو مع
الاصل [illegible] قد يكون اذا لم ج د [illegible] فيكون
اب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا
قلنا ليس البتة اذا كان اب لم يكن ج د فقد يكون اذا لم
ج د ويلزمه قد يكون اذا كان اب فج د وهو ما يناقض الاصل
ولما لم تتم هذه الدلائل عند المصنف ولم يظفر بدليل اخر توقف
في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء

فبعض ما ليس ب ج
بالاطلاق والا فلا
شيء مما ليس ب ج دا
ئما فلا شيء من ج ليس
ب دائما ويلزمه كل ج
ب دائما وقد كان لا شيء مما
ج ب بالاطلاق هف

سنح ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب لان السالبة
المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة والثاني فلانا ان قولنا
لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة
الضرورية لا تنعكس كنفسها ولان سلمنا لا نم استلزام
لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة
و[illegible] واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا
قد يكون اذا لم يكن ج فح والثبوت اللازمة الجزئية بين
كل امرين ولو كانا نقيضين بيانه من الشكل الثالث وهو
انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان
تحقق الاخر ينتج فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق
الاخر والرابع لا نم انه ان استلزام اب للنقيضين مع جواز
ان يكون اب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع
فلانا لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب مع لم يكن ج د
مستلزم قد يكون اذا كان اب د لجواز ان لا يكون الشيء

ملزوما لا

ملزوما لا النقيض فلان الكل زيد لا يستلزم الكل عمرو لا نقيضه
قال البحث الرابع لوازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة
الكلية تستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض
التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكستين عليهما
والا لبطل اللزوم والانفصال والمنفصلة الموجبة الحقيقية
تستلزم اربع متصلات مقدم اثنين عين احد الجزئين
وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخريين نقيض احد الجزئين
وتاليهما عين الاخر وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزمة للاخرى
مركبة من نقيض الجزئين اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب
اعني باب لوازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية
فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين
الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين
اللازم وهذان الانفصالان لان ينعكس سبق على اللزوم
اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون نقيض كل واحد يمنع كل

يستلزم نقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض
كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر اما ان اللزوم بين امرين
يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه
على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين الملزوم
ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز
وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما وكذلك
لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز
ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هف
واما ان الانفصالين لا ينعكسان على الملزوم فلانه لا يبطل
الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو
بين امرين فلو لم يجب عين الآخر على تقدير نقيض كل منهما
لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما
فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات
مقدم المتصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر وعدم

عين ٢ لو

لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم

متى امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر مع على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع م

اخر من نقيض

آخر من نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر اي متى
صدق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد
منهما نقيض الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر اما الاول
فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر ~~ونقيض كل واحد منهما عين~~
~~الآخر~~ على ذلك على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت
عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان
بينهما انفصال حقيقي هف واما الثاني فلانه لو لم يجب
ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز
فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هف
وكل واحد من غير الحقيقية اي مانعة الجمع والخلو يستلزم
الاخرى مركبة من نقيض جزئيها فمهما صدق منع الجمع بين
امرين صدق منع الخلو بين نقيضهما فانه لو جاز ارتفاع
النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع
الجمع ومهما صدق منع الخلو عن امرين صدق منع الجمع

من نقيضها فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع
العينين فلا يكون بينهما منع الخلو قال المقالة الثالثة في
القياس وفيها خمسة فصول الفصل الاول في تعريف
القياس واقسامه القياس قول مؤلف من قضايا اذا
سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر اقول المقصد الاقصى
والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة
في استحصال المطالب التصديقية وهذه انه قول مؤلف
من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم
متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب من قضيتين اذا سلمتا
لزم عنهما لذاتهما قول آخر ان العالم حادث فالقول
هو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول
واما الملفوظ وهو الجنس للقياس الملفوظ والمراد
من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس
البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس

المركب من قضايا

المركب من قضايا ما فوق اثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية
الواحدة المستلزمة لذاتها عكس المستوي وعكس النقيض فانها
لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا
لا يجب ان يكون مسلمة في انفسها بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت
لزم عنها قول آخر ليندرج في احد القياس الصادق المقدمات
وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين
القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما
ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل
فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف
مدلولهما عنهما وقوله لذاتها احترز به عما يلزم لا لذاتها بل
بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما
يتركب من قضيتين متعلق محمول اولهما يكون موضوع الآخر احدهما
كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان
ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان

كل مساوي المساوي مساو ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام
الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لب وب
ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا
الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء
الذي في آخر يكون فيه اما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم
يحصل شيء منه كما اذا قلنا ا مباين لب وب مباين لج
لم يلزم منه ان ا مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون
مباينا وكذلك اذا قلنا ا نصف لب وب نصف لج لم
يحصل منه ان ا نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا و
قوله قولا آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا
لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس
لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما
احديهما وهذا الحد معكا منقوض بالقضية المركبة المستلزمة
لعكسها المستوي وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف

من قضيتين

من قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر لكن لا يسمى قياسا **قال**
وهو استثنائي ان كان النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل
كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور
فيه او قولنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني
ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج
كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل **أقول**
القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما عين النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا
ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز
وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج
انه ليس بجسم ونقيضها اي قولنا انه جسم مذكور في
القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء
اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف
محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس

بالفعل ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة
او نقيضها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات
لاقترانيه في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة
وهي طرفاها ومن صورة وهي الهيئة التاليفية ومادتها مذكورة
في الاقترانيات ومادة الشيء ما به يحصل بالقوة فيكون
النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف
لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني
جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس
او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن
قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره
وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول
اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة
مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من مقدمة
لانا نقول لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس

لكن مغايره

لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك
لم يكن النتيجة جزءا لمقدمة فهو ممنوع فان المقدمة في الاستثنائي
ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا يقال
النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في
القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها
فيه مذكورا بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة
ونقيضها مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا يندفع
الاشكال **قال** وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر **اقول**
القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي
ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط قدمه ويقول القول
اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله
عنه مطلوبا وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احديهما تشتمل
على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على
محموله كالحادث وهما يشتركان في حد كالمؤلف فموضوع المط

يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون
اصغر ومحموله اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك
المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسطا لتوسطه بين طرفي المط
والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى صغرى لانها ذات الاصغر والتي
فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى
في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة والهيئة الحاصلة
من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما
او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر يسمى شكلا وهو
اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول ~~[…]~~ ان كان محمولا في الصغرى
موضوعا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا في الصغرى
محمولا في الكبرى فهو الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه
المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم
الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط

وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث صح

ثم منه الى محموله

ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله
وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع
الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الاربعة الباقية اليه
لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها
على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول
انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث
لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم
الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين ثم
~~الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته~~ وبعده عن الطبع جدا قال
اما الاول فشرطه ايجاب الصغرى اقول اعلم ان لانتاج
الاشكال الاربعة شرايط بحسب كيفية المقدمات وكميتها
وشرايط بحسب جهة المقدمات اما الشرايط التي بحسب الجهة
فسنذكرها في فصل المختلطات واما الشرايط التي بحسب
الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب

الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى
اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم تندرج الاصغر
تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى يدل على ان ما ثبت
له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها
سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر
لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت
له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة والثاني
فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض
الاوسط محكوم عليه بالاكبر فجاز ان يكون الاصغر غير ذلك
البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا
يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق
بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين
اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك
قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة

لكن الشخصية

لكن الشخصية بمنزلة الكلية لاندراجها في كبرى هذا الشكل فاذا
قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة
في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة
الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى
فاذا اقترنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع
يحصل ستة عشر ضربا لكن الشرط الاول اسقط ثمانية اضرب
الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والثاني في اربعة
اخرى الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية نحو كل ج ب وكل ب ا
فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية
كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من
موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل
ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض

ج ليس آ ونتايج هذه الضروب بيّنة بذاتها لا تحتاج الى بيان
واعلم ان ههنا كيفيتين الايجاب والسلب واشرفهما الايجاب
لانه وجودي والسلب عدمي والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية
واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية
والاخص لاشتماله على امر زايد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة
الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين والسالبة
الجزئية اخسها لاحتوائها على الجزئيتين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة
من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف
الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما
كان المقصود من الاقيسة نتايجها رتبت باعتبار شرفها فقدم
المنتج الاشرف على غيره **قال** واما الشكل الثاني فشرطه
اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها
اخرى **اقول** لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية

فاختلاف

مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة
واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد
الشرطين لحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع
الايجاب واخرى مع السلب للعقم اما لزوم الاختلاف على
تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف
فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف
اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق
حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس
حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق
قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق
السلب ولو قلنا ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب
واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه
لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى
كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق

قولنا لا شيء من انسان بفرس وبعض الحيوان فرس
فالصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى وبعض
الصاهل فرس كان الصادق السلب اما على
تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم
ليس بحيوان فالصادق الايجاب او بعض الحجر ليس
بحيوان والحق السلب وان الاختلاف موجب لعدم
القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا
للسلب ولما صدق مع [السلب] لم يكن منتجا للايجاب لان
المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما قال وضروبه
الناتجة ايضا اربعة اقول الضروب المنتجة في الشكل
الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط
باعتبار الشرط الاول ثمانية الضرب السالبتان
والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان و
باعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الموجبة
الجزئية

الجزئية مع السالبتين والجزئ السالبة مع الموجبتين فبقيت
الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة
ينتج كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء
من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل
ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتايج هذا
الشكل سالبة فنقيضها هو الموجبة يصلح لصغروية الشكل
الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها كلية تصلح
لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس من الشكل
الاول فينتج ما ينافي الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء
من ج ا فليصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض
ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب
وقد كان الصغرى كل ج ب هف والخلف لا يلزم من الصورة
لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى
لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة

سالبة مع

محال فالنتيجة حقة واما العكس فبان ينعكس الكبرى ليرتد الى
الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت مع عكس
الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة
وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة
كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف
والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن
بعكس الكبرى لانها لايجابها لا ينعكس الا جزئية والجزئية
لا ينتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى
ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من
ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس وقلنا كل ا ب
ولا شيء من ب ج من ثاني الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس
الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية
وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء
من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض

وهو ان نفرض

وان نفرض موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم
نضم المقدمة الاولى الى الكبرى ونقول كل د ب ولا شيء من ا ب
لينتج من اول هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة
الثانية الى بعض ج د ونضم مع نتيجة القياس الاول
هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا لينتج من الشكل
الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب فالافتراض يكون ابدا
من قياسين احدهما ذلك الشكل والآخر من ضرب
اجلى والآخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة
جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس
وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا
بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح
لكبرى الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها
لا تقبل العكس وبتقدير صدقها لا تقع في كبرى الشكل
الاول فبيانه بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة

الجزئية مركبة لتحقق وجود الموضوع وانما اثبت الضروب
ذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكل
فلابد من تقديمهما على الاخرين وقدمه الاول على الثاني
والثالث على الرابع لاشتمالهما على الصغرى الشكل
الاول بخلاف الثاني والرابع قال واما الشكل الثالث فشرط
موجبة الصغرى اقول فشرط في انتاج الشكل الثالث
بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية
كلية احد المقدمتين اما الايجاب الصغرى فلانها لو كانت
سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة وايما كان
يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت
موجبة فكقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل انسان
حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا
ولا شئ من الانسان بصاهل او حمار والصادق في الاول

الايجاب

الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين
فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم
المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر
فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض
الحيوان انسان وبعضه فرس فالحكم على بعض الحيوان
بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية
وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط
ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط
كلية احديهما حذف ضربين اخرين وهما الكبريان الجزئيتان
مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل
ب ج وكل ب ا فبعض ج ا لوجهين احدهما الخلف وهو طريقة
في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكلية كبرى اذ هذا الشكل
لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم
هكذا قياس في الشكل الاول فينتج لما ينافي الكبرى فيقال

لو لم يصدق بعض ج آ لصدق لا شي من ج الكل ب ج
ولا شي من ج ا ينتج لا شي من ب ا وكان الكبرى كل ب ا
هف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة
المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية
كل ب ج ولا شي من ب ا فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس
الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما ينتج
هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
وامتنع حمل ايجاب وسلب الاخص لكل افراد الاعم وسلبه عنها
كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شي من الانسان
بفرس واذا لم ينتج الكلي ثم ينتجه شي من الضروب الباقية
لان الضرب الاول اخص الضروب الثلاثة للايجاب والضرب
الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم
بعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة
جزئية بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج ا بالخلف وبعكس

الصغرى

٨٢

الصغرى كما هو ظاهر والافتراض وهو ان نفرض موضوع
الجزئية د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى كبرى
القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة
الاولى ~~الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول~~ الثانية
ح١٢ لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج
ولا شي من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة والكل
ظاهر الخامس من موجبتين والصغرى كلية كل ب ج وبعض
ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع
الكبرى د فكل د ب ثم ~~نقول كل د ج~~ وكل د ا فبعض ج د او بعكس وهو المطلوب
الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى
لان الكبرى جزئية لا يصلح لكبروية الشكل الاول السادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى كل ب ج وبعض
ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى

فيضم المقدمة الاولى
الى م صغرى العكس
لينتج الشكل الاول كل د ج
ثم نجعلها صغرى للمقدمة
الثانية لينتج من اول هذا
الشكل م

ان كانت مركبة لتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى
لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول وبعكس الكبرى لانها
لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح الصغروية للشكل
الاول وانما وضعت الضروب في هذه المراتب لان الاول
اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب
المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع
على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول   واما الشكل
الرابع فشرطه بحسب الكيفية والكمية ايجاب المقدمتين مع كلية
الصغرى واختلافهما بالكيف مع كلية احديهما والا لحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولك كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس
الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا لما مر
الثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج

وكل اب

وكل ا ب فلا شيء من ج ا الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين
الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ليس ا لما مر السادس
من سالبة جزئية صغرى ومن موجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا
ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
الترتيب ثم عكس النتيجة   شرط انتاج الشكل الرابع
بحسب الكمية والكيفية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما وذلك

لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما
مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير
يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين
فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار
بانسان والحق السلب او لا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب
واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق بعض الحيوان
انسان وكل الحمار حيوان مع حقية الايجاب وكل فرس حيوان
مع حقية السلب واما اذا كانتا جزئيتين مختلفتين بالكيف الجزئية
فان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان
وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والحق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى موجبة صدق
قولنا بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان فالحق
الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة
بحسب الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم الشرطين

وضربين

وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واخرين لعقم
المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا لانه بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة
فانه بعكس الترتيب يرتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج
ينتج كل ا ج وهو تنعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لام
لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل
افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس
الترتيب ايضا كما مر الثالث من الكليتين والصغرى سالبة كلية
ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء
من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى
موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب

ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب فلا ينتج كليا لاحتمال
عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان
مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج
ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس
من السالبة الجزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الثاني وهو ينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من
موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى كل ب ج وبعض ا ليس ب ينتج سالبة جزئية
فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة
المطلقة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج
سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذا الضروب
ليس باعتبار انتاجها لانها بعدها عن الطبع لم يقيد بانتاجها بل

باعتبار

باعتبار انتفهما فلا بد من تقديم الاول لان من موجبتين كليتين
والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث
والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان
كان ايجابا لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام
الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس
الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس ثم السابع
على الثامن لاشتمالهما على ايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع
لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع ويمكن بيان الخمسة الاول
بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس
الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ولنبين ذلك في الثاني
لسهولته على المحصل وليكن البعض الذي هو ا د فكل د ب وكل د ا
فنقول د ب فبعض ج د ثم نقول بعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب
ويمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان
يضم نقيض النتيجة الى احد المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض

الاخري اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة
لكونه كليا كبري وصغري القياس الموجبة صغري فينتظمان
علي هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث
ويحصل نتيجة تنعكس الي ما ينافي الكبري فلو لم يصدق بعض ج ا الصادق
لصدق لا شيء من ج ا فنجعلها كبري لصغري القياس وهي
كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا وتنعكس الي لا شيء من ا ب وهو
ينافي كبري الضرب الاول ونقيض كبري الثاني واما في الضرب
المنتج للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغري وكبري القياس
لكليتها كبري كما علمت في الشكل الثاني فينتجان من الشكل الاول
نتيجة تنعكس الي ما ينافي الصغري مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج
ا الصادق فنقيضه بعض ج ا فنجعلها صغري الكبري القياس وهي
كل ا ب لينتج نقيض ج ب فبعض ج ب وقد كان صغري
القياس لا شيء من ب ج هف وكذلك يمكن بيان الضرب
الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان يفرض
البعض الذي

موضع
[illegible]
البعض الذي هو ج ب وكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب
ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا فنجعلها
كبري لكل د ج ينتج من الثالث بعض ج ليس ا وهو المطلوب واعلم انه يحصل
الافتراض انه يوجد مقدمة من مقدمتي القياس يحمل وصفا موضوعها
ومحمولها علي ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت
مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض في ضمنها
الموضوع ٣ فان قدر بعضها لا يتعدد ذات بل يكون منحصرا في فرد فلا يحصل كلية
لانتفاء الكل بتعدد الافراد فنقول فح يحصل قضيتان شخصيتان
وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات علي ان
ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط
في القياس فيكون احد مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط
فينضم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الافتراضية مع المقدمة
الاخري القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الي المقدمة الاخري الا
فتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان زعم القوم

ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على
نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاختلاف
لان الافتراض في خامس هذا الشكل لا يمكن الا بكون احد القياسين
فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في
ثانيه ايضا لا يجب ان يقرر كما قرره فانه يمكن ان يتبين بحيث
يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان
الانتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الانتاج من
الرابع والاول ثم انك تراهم يتعرضون في باب العكوس في الكليات
ولا يتعرضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم
بمطلق بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة
الكلية لان احد قياسيها غير مشتمل على شرائط الانتاج ومرتب
على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع
فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وفي الصغرى
الرابع وعليك الاعتبار والتمييز بما اعطيناك من القانون

الكلي

الكلي والمتقدمون حصروا الضروب المنتجة في الخمسة الاول
وذكروا لعدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف بالقياس
من بسيطين ونحو شرط كون السالبة فيهما من احدى الخاصتين
فقط ما ذكره من الاختلاف اقول المتقدمون كانوا يحصرون
الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب
الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب
السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس
حيوان وكل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا
كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان وبعض حيوان
ليس بانسان واما في الثامن فلقولنا لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الناطق انسان وبعض الحيوان انسان واشار المصنف الى
جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما هو اذا كان
القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان
يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا ينتقض تلك

التعرض عليها واعلم ان انه جبابنا رعلى انعكاس السالبة الجزئية الخاصة
كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها
والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا ابدل مقدمتان يحصل من الشكل
الاول سالبة جزئية خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر
للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض المتاخرين ان وقف عليه فتبين
ذلك العمل الثاني المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات
بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال
شرايط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية
فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى
تدل على ان كل ما هو الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس
مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان ينبغي بالقوة ولا يخرج
الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور
كل حمار مركوب زيد بالامكان العام وكل مركوب زيد فرس
بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان

معنى

معنى كبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة
والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل
لا يتعدى اليه والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين
كليتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها جد اللاضرورة واللادوام
والضرورة المخصوصة ان كانت احدى العامتين وبعد ضم اللا
دوام اليها ان كانت احدى الخاصتين قد عرفت ان الموجهات المعتبرة
ثلث عشر فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة
وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها
لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات
المنتجة مائة وثلثة واربعين وضابطها انه لا جهاان الكبرى اما ان
يكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان
او غيرهما فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان يكون
احد السبع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديهما

فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيهما قيد اللادوام او اللاضرورة
حذفناه وكذلك ان وجد فيهما ~~قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه~~
ضرورة مخصوصة بها اذ غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى
ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احد العامتين كانت
المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت
احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان جهة النتيجة اما الاول
وهو ان الكبرى اذا كانت غير احد الوصفيات الاربع
كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى دلت
على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم بالاكبر بالجهة
المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل
محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى
اذا كانت احد الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى
فلان الكبرى ح تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط
ومهما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر

بحب ثبوت

٨٩

بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما
كان ثبوته له ايضا دائما وان كان في وقت كان وان كان الاوسط
مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت
الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري
ضروري واما حذف لادوام الصغرى ولا ضرورتها فلان الصغرى
لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة
لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة
بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر
عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز
الانفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما
ضم لادوام الكبرى فلانه راجع البين ايضا فان الكبرى تدل
على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو
اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة
العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة

الحينية ضرورية دائمة لا نعم اللادوام مع الصغرى لكن
القياس الصادق المقدمات لا يتألف منهما لان القياس ~~الصادق المقدمات~~
ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق
الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية الحينية ينتج دائمة بحذف
الضرورة التي هي مختصة بالصغرى عنها فلم يبق الا اللادوام ومع
العرفية الحينية دائمة بحذف الضرورة فنتيجة اللادوام والقياس الصادق
المقدمات لا ينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين
ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا
القياس منهما ايضا كما عرفت لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة
ما دام الوصف ينتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية
لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما يثبت له الاوسط
ما دام وصف الاوسط وما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر
فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط
الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة

الكبرى

الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط اللازم
ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن
الاوسط واجب الحذف من النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر
لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات
الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر
ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققنا ثبت ضرورة
الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو
تأملت ادنى تأمل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات
الباقية من الطرق المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فا
رجع الى هذا الجدول عليها منفصلة

واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما
صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة
السوالب والثاني ان لا الممكنة لا مع الضرورية المطلقة او مع
الكبريين المشروطتين يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة
امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على
الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من
القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت
الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احد عشر والكبرى من
القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات
المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من
المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص
الكبريات السبع الوقتية واختلاف الصغريين المشروطة الخاصة
والوقتية مع الكبرى والوقتية غير منتج للاختلاف الموجب
لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف

بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر منخسف بالضرورة
في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق
كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس
منخسفة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب فلم ينتج هذا
الاختلاط لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم
انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع
الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين وحاصله ان الممكنة ان
كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين وان
كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه
قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى وعدم كون الكبرى من الست
المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضرورية والثلث
لكان اختلاطها مع القضايا الست التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها
مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت للشيء بالامكان وكان بحسب
الدوام مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي اسود بالامكان ولا شيء

من الرومي

من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا
من الزنجي ولا شيء من الزنجي باسود دائما امتنع الايجاب فيلزم من عقم
هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة
فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما العرفية الخاصة
فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام الصغرى
لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام
موافقا لها في الكيف فيصح ومتى لم ينتج العرفية الخاصة معها عقمه اذا
نعني بانتاج القضية المركبة مع القضية اخرى انتاج احد
جزئيها معها ومن هنا تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين قياس
واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة فان كان المنتج
منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت
نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لا تستعمل
الا مع الضرورية المطلقة لانه قد تبين من الاول ان الممكنة الكبرى
مع غير الضرورية الدائمة عقيمة لعدم صدق الدائم على الصغرى

كون الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج
لجواز ان يكون المطلوب من الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا
كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان
مع امتناع السلب قلنا بدل الكبرى لا شيء من هندي بابيض
بالامكان فتنتج الايجاب والنتيجة دائمة ان صدق الدوام
على احدى مقدمتيه والا كالصغرى محذوفا عنها اللادوام
واللاضرورة والضرورة اية ضرورة كانت الاختلاطات
المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون
لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة
من ضرب احدى عشر صغرى في سبع الكبريات والشرط الثاني
اسقط ثمانية الممكنتين الصغرى مع الدائمة والعرفيتين الكبرى
مع الدائمة والضابط في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق
على احدى مقدمتيه بان يكون ضرورية او دائمة اولا يصدق
فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة كالصغرى

بشرط

بشرط حذف قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة عنها
وحذف الضرورة عنها سواء كانت وصفية او وقتية واما ان
النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة
في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب
بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج ا دائما
والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض
ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول
بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق
وهذا خلف او بعكس الكبرى ولا شيء من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة
ومن هنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها
لانتجت الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يبين ذلك اقتصر
في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين
لكن يلزم من صدق النتيجة الضرورية لان الاوسط اذا كان
ضروري السلب عن الطرف الاخر يكون احدى الطرفين ضروري

السلب عن الآخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان
الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات
الآخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري عن ذات
الآخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري
السلب عن الطرف الآخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات
ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء
من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع
كذب قولنا ليس بعض شيء من الحمار مركوب زيد بالضرورة
لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود
من الصغرى فلانها ان كانت مع بسيطة كان قيد وجودها
موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع
اصلها ما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لموافقتها في الكيف
لان قيدي الوجود اما مطلقة او ممكنة عامة او مطلقة وممكنة فلا
انتاج في الشكل عندنا واما حذف الضرورة من الصغرى

فلان المقدر

فلان المقدر ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها
ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية
او الضرورة المنتشرة والحصل لاختلاطات من احديهما ومن مقدمة
اخرى لا اختلاط من مشروطتين او وقتية ومشروطة والضرورة فيهما
لم يتعدى الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط
فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه
ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه
ولا يلزم الا المنافات الضرورية بين المجموعين والمطلوب
ضرورة منافات وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف
الآخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية
والمشروطة فلان الاوسط او كان ضروري الثبوت للاصغر
في بعض اوقات ذاته وضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف
لم يلزم منه ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب
عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري

السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف
الاصغر في بعض الاوقات الاكبر ضروري السلب عن الاصغر
فلانه لو لم انعكاس من المشروطة كنقيضها تعد الضروريه
من الصغري لكنه لم يبين فان حاولت تفصيل شارح هذا فعليك
تصفح هذا الجدول

واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول

كون القياس

كون القياس فيه من الفعليات لعدم انعكاس السالبة المستعملة فيه
الثاني صدق الدوام على الصغرى في الضرب الثالث والعرفي
العام على الكبرى في الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة
السوالب لخمس كون الصغرى في الثامن احدى الخاصتين
والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام والنتيجة في الضربين
الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها او القياس
من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث
الدائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى
محذوفا عنه اللادوام وفي السادس كما في الثاني بعد عكس
الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن
كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب لانتاج الشكل الرابع
بحسب الجهة شرايط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات
حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان يكون موجبة
او سالبة وايا ما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما بيّنّا

في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة
فلانها اما ان تكون الصغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين تحقق الاختلاف
اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في فرض المذكور كل حمار مركوب
زيد بالامكان وكل حمار فانه حق بالضرورة مع ان الحق السلب
ولا صدق هذا الاختلاط مع الحقية الايجاب كثيرة واما اذا كانت
كبرى فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب
زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى
وبقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب
الشرط الثاني ان تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان
اخص السوالب الغير المنعكسة السالبة الوقتية وهي اما ان تكون
الصغرى او كبرى وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى
فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما
وكل ذي محو بالضرورة ولا شيء من القمر والحق الايجاب وهو القمر
واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محو

بالضرورة

بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما
مع امتناع السلب الشرط الثالث ان صدق الدوام في الضرب
الثالث على صغراه بان يكون ضرورية او دائمة والعرفي العام
على كبراه بان يكون ضرورية او دائمة العرفي العام على كبراه
بان يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو
انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية
والدائمة فهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما
كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة
المستعملة في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة يسقط من تلك الجملة
اختلاط الصغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا
اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع
واخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي
لا ينتج معها فالاربع البواقي كذلك لانه يصدق لا شيء
من المنخسف بمنطفي بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان

في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى
يلزم الاختلاف لكن لم يظهر بصورة صورة نقض تدل عليه الشرط
الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا المنعكسة
السوالب لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان الصغرى
سالبة خاصة تقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما
ان يكون الكبرى الموجبة بعينها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل
الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على
صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب
ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس
من كون الصغرى الضرب الثامن من كبريه من احدى الخاصتين
وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر
بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان
يكون مقدمتاه بحيث اذا ابدلت احديهما بالاخرى انتجت

سالبة

سالبة خاصة تقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل
الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين
وصغراهما احد القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام
اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت
احدى الدائمتين فلان النتيجة ح ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة
وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية
العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان صغرى
هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه
من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا
يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى
ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة
فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرط
انتاج الشكل الثالث فلا بد الضرب في الشرطين احدهما ان
يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة

فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر
ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس
والشرط الثاني قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال الممكنة في
هذا الشكل والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى المنتج
من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين
الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من الضرب الموجهات
الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة وتسعون
وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى
عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة
السوالب في الرابع والخامس من ستة وستون وهي التي
تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست
المنعكسة وفي السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغر
يين الخاصتين مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون
تحصل من الكبريتين الخاصتين مع الفعليات الاحدى

عشرة والنتيجة

عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت
ضرورية او دائمة او كان القياس من الست المنعكسة السوالب
والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت
احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفي
الرابع والخامس دائمة ان كانت احدى مقدمتيه
الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى ومحذوفا عنه
اللادوام بيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلق ثم
في السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع
كما في الشكل الثالث بعد عكس الصغرى وفي السابع الكبرى
وفي الثامن من كعكس النتيجة بعد عكس الشرط وبالجملة
لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة يرتد الى الاشكال
الثلثة المذكورة بما ذكرنا في الطرف كانت نتايجها نتايج
تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع وبعكسها في
الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول وتامل المقال

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة
كالكبرى ان كانت غير الاربع والانعكاس الصغرى محذوفا
عنه اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما
اليه ان كانت احدى الخاصتين   شرط الشكل الثالث
يجب البتة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة
لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في
الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر
بالفعل بل بالامكان فيجوز ان لا يصدق والاصغر بالفعل
على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم
بالاكبر على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم
بالاكبر على الاوسط به [الحكم] على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب
الفرس ولم يركب الحمار وعمروا ركب الحمار دون الفرس يصدق
قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان العام فكل
مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو

مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو بالفرض بالفعل صح

الحمار فلا يلزم الصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج

نتيجة حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من

الاختلاطات الممكنة الى نيف وستة وعشرون اختلاطا وبقية الا

ختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى فيها اما ان

يكون احدى الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم يكن بل

احدى التسع الباقية كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان

كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه

اللادوام ان كان بعكسه مع اللادوام ومضموما اليه لادوام الكبرى

ان كانت احد الخاصتين اما النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى

فلان الطرق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق

بيانها واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى

موجبة فيكون لادوامه سالبة فلا مدخل لها في صغرى هذا الشكل واما

ضم لادوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا كبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام صح

الجدول

الجدول بعون الله وحسن توفيقه

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات

وهي خمسة اقسام الاول ما يتركب من المتصلات والمطلوب منها

ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال

الاربعة فيه لان ان كانت تاليا في الصغرى مقدما

في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو

الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان

مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع ويشترط
الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل
كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل
كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهوز ينتج كلما كان اب
ليس المراد بالقياس الشرطي المركب من الشرطيات
الشرطي المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات
سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات
والحمليات واقسامه خمسة لانه اما يتركب من متصلتين
او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في
جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله
واما في جزء غير تام منهما اي من المقدم والتالي واما في جزء تام
من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب
بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين

وينعقد فيه

وينعقد الاشكال الاربعة وشرائطها المعتبرة لان الاوسط
وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى
فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان ج ب فج د وكلما كان
ج د فهوز [illegible] فكلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان تاليا فيهما
فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب وان كان مقدما فيهما
فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان جد فهز فقد يكون اذا كان
اب فهز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو
الشكل الرابع كقولنا كلما جد فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون
اذا كان اب فهز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات
من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه
ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب
التركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك
حال النتيجة في الكمية فالكمية فيكون نتيجة الضرب الاول

من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا
القياس قال القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات
والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
كقولنا اما كل اب او كل ج د واما د ه او كل د ز ينتج اما كل اب
او كل ج ه او كل د ز لامتناع خلو الواقع عن نقيضي التأليف
وعن احدى الاخرين وينعقد الاشكال الاربعة او شرائط
المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المشاركتين اقول القسم
الثاني من اقسام القياسات الشرطية ما يتركب من منفصلتين
وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام
من احديهما غير تام من الاخرى والمطبوع من هذه الاقسام
ما يكون الشركة في غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب
المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا اما
اما كل اب او كل ج د واما كل د ه او كل د ز ينتج اما كل اب او كل
د ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وعن احدى

وبها
الاخرين

~~الاخرين وينعقد الاشكال الاربعة او شرائط المعتبرة بين~~
~~الحمليتين معتبرة ههنا من المشاركة اقول القسم الثاني~~
من ~~اقسام القياسات الشرطية ما يتركب~~ وهما كل ج د وكل د ه
وعن احد الاخرين اي كل اب وكل د ز فانه لما كانت المقدمتان
مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحد منهما واقعا
فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف
المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد جزئي النتيجة
وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية
اما الطرف المشارك فينتج الطرفان المشاركان على الصدق
يصدق نتيجة التأليف وهي الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك
وهو الجزء الثالث منها فان الواقع لا يخلو عن نتيجة التأليف وعن
الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا
بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج
المعتبرة بين الحمليتين   القسم الثالث ما يتركب من الحملية

والمتصلة المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة منتجة
متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف من التالي
والحملية كقولنا كلما كان ا ب فكل ج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فكل ج ه
ويعتبر فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة بينهما
بين التالي والحملية   القسم الثالث من الاقترانية الشرطية ما يتركب
من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان تكون صغرى او كبرى ما كان
فالمشاركة لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الاول
المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه
ايجاب المتصلة ومنتجه متصلة ومقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة
التأليف من التالي والحملية كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج
كلما كان ا ب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية
اما صدق التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر
فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي [illegible] مع
الحملية صدق نتيجة التأليف وهو المطلوب فكلما صدق المقدم صدق نتيجة

التأليف

التأليف وهو المطلوب ويعتبر فيه الاشكال الاربعة باعتبار الشركة بين التالي
والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هاهنا بين التالي والحملية
القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان تكون
الحمليات بعدد اجزاء الانفصال يشارك كل واحد من اجزاء الانفصال مع
اتحاد التأليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط
وكل د ط ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه
من الحمليات واما مع اختلاف التأليف كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه
وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز الثاني ان تكون
الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين
فالمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل ا ط وكل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط
وكل ج د لامتناع خلو الواقع عن نقيضي التأليف بعين الجزء غير المشارك
الرابع الاشكال اقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان
لان الحمليات اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال او تكون اقل منها
وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال

وح اما ان يكون الشرطيات بين الحمليات مشتركة في جزء واحد واجزاء الانفصال
متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتايج التاليفات واحدة وهو
القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية
كقولنا ج اما ا او ب واما د واما ه وكل ا ط وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط
لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر
فاي جزء نفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات
وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتايج التاليفات مختلفة فلمكن
المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح
وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز كما مر من وجوب
صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات الثاني ان يكون
الحمليات اقل من اجزاء المنفصلة والتعرض للحملية واحدة والمنفصلة
ذات الجزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا
اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان
المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع

منها اما الى

منها اما الجزء الاول الغير المشارك فيصدق مع الحملية وهو فيصدق نتيجة
التاليف وهي الجزء الاول الاخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن
جزئيها   القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام فيهما و[illegible]
كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة
كبرى مثال الاول قولنا كلما كان ا ب فج د ودايما اما ج د او ه ز مانعة
الجمع لاستلزام امتناع الجمع الاجتماع مع اللازم دايما وفي الحملية
امتناعه للملزوم دايما وفي الحملية مانعة الجمع ينتج قد يكون اذا لم
يكن ا ب فه ز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزام الحملية
واستلزام ذلك الطرفين الثالث مثال الثاني كلما كان ا ب فج د
ودايما اما ج د او ه ز مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فاما ج د
او ه ز والتحقيق في هذه الاقسام الى الرسايل التي عملناها
في المنطق   [illegible] واقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب
من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما وفي جزء



غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه
اقسام ثلثة اقتصر المص على القسمين الاولين وكلما كل منهما ينقسم
الى قسمين لان المشتركة فيهما اما ان يكون صغرا او كبرى لكن المطبوع
منهما ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة
الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب فجه
د و دائما وقد يكون اما ج د او ه ز دائما مانعة الجمع ينتج دائما وقد يكون
اما اب او ه ز لان ج د لازم لا ب و ه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا
او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع اب كذلك لان امتناع
الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع
الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور
اي المنفصلة مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لان
نقيض الاوسط يعني نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني
نقيض اب و ه ز اما انه يستلزم نقيض الملزوم اب فلان
نقيض اللازم واما انه يستلزم ه ز فلمانعة الخلو بين ج د و ه ز كل

امرين

بسم الله الرحمن
للقاصر محمد طاهر عفي عنه
بالعبد واحد الضعيف المزاري